




AL-HAQ



المحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية

مؤسسة الحق

٢٠١٦

المحاكم العسكرية في التجربة الفاصلية

ورقة مقدمة في ورشة عمل بعنوان:

«انتهاكات المحاكم العسكرية العربية: أي منعطف بعد ٢٠١١؟»
المفكرة القانونية بالتعاون مع اللجنة الدولية للحقوقيين

بيروت

١٣ أيار/ مايو - ١ حزيران/ يونيو ٢٠١٦

إعداد: د. عصام عابدين

رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق

د. عصام عابدين:

رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق، يحمل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، ومحاضر غير متفرغ في برنامج الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت، عمل محاضراً في كلية الحقوق بجامعة أوبديس في القدس، ومستشاراً قانونياً في المجلس التشريعي الفلسطيني، له العديد من الدراسات والأبحاث المنشورة في المجالات الدستورية والقضائية والبرلمانية وقضايا حقوق الإنسان.

المحتويات

٤	مقدمة
٦	١. الإطار الدستوري والقانوني للمحاكم العسكرية.....
٨	٢. تشكيل المحاكم العسكرية الفلسطينية واختصاصها.....
١٠	٣. مدى استقلالية المحاكم العسكرية في فلسطين.....
١٤	٤. المحاكم العسكرية وضمانات المحاكمة العادلة.....
٢١	٥. مراحل تطور القضاء العسكري في فلسطين.....
٢٦	٦. جهود مؤسسة الحق وآخر المستجدات.....
٣١	٧. توصيات عامة.....

مؤسسة الحق

«مؤسسة الحق»

حزيران / يونيو ٢٠١٦

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من "الحق".

مقدمة

تهدف هذه الورقة إلى استعراض تجربة المحاكم العسكرية في فلسطين خلال السنوات الماضية، من حيث الإطار الدستوري والقانوني الناظم لها، وتشكيلها واختصاصاتها، وأبرز المراحل والتطورات التي مرَّ بها القضاء العسكري، ومدى استقلالية المحاكم العسكرية الفلسطينية ومراعاتها للمعايير الدولية وضمانات المحاكمة العادلة؛ وبخاصة مسألة حظر عرض المدنيين على القضاء العسكري التي شكلت مطلباً شعبياً في خضم الحراك الذي انطلق في المنطقة العربية مطلع العام ٢٠١١، وارتداداته على صعيد تطور القضاء العسكري الفلسطيني، والجهود التي بذلتها مؤسسة الحق في إطار دورها في تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة، وآخر المستجدات.

مرَّ القضاء العسكري الفلسطيني، خلال السنوات الماضية، بأربع مراحل رئيسية: الأولى امتدت منذ العام ١٩٩٥ ولغاية أواخر العام ٢٠٠٢ وشهدت سيطرة محكمة أمن الدولة العليا التي سلبت اختصاص القضاء المدني والقضاء العسكري في أن معاً إلى أن ألغيت بعد إقرار القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور المؤقت) ونشره في الجريدة الرسمية في تموز/ يوليو ٢٠٠٢ الذي ألغى جميع أنظمة الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ أحكامه وحصر اختصاص المحاكم العسكرية دستورياً بالشأن العسكري، أعقبه صدور قرار رئاسي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا بمحصوله جهود كبيرة بذلتها المنظمات الأهلية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

وأما المرحلة الثانية، فقد امتدت منذ إلغاء محكمة أمن الدولة ولغاية تاريخ الانقسام والاقترال الداخلي الفلسطيني الذي بلغ ذروته منتصف العام ٢٠٠٧، وقد شهدت بدايات الظهور الفعلي للمحاكم العسكرية التي تعمل بموجب تشريعات ثورية أقرتها منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج ثم طبقت في الداخل الفلسطيني، في ظل الفراغ التشريعي، ولم تُقر من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

المرحلة الثالثة، بدأت على إثر الانقسام الداخلي ٢٠٠٧ وما أعقبه من إعلان لحالة الطوارئ في فلسطين في ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ وصدور مرسوم رئاسي خلال مرحلة الطوارئ منح القضاء العسكري صلاحيات واسعة على المدنيين، وقد شهدت تلك المرحلة انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وتغولاً للقضاء العسكري على المدنيين، وانتهاكاً لاستقلال القضاء، وضمانات المحاكمة العادلة.

وأما المرحلة الرابعة، فقد بدأت مطلع العام ٢٠١١ في ظل الحراك في المنطقة العربية وارتداداته، وقد شهدت بداية الإصلاحات الفعلية في القضاء العسكري، وتوجت جهوداً كبيرة بذلتها المنظمات الأهلية الفلسطينية على صعيد حظر عرض المدنيين على القضاء العسكري، وصدرت تعليمات من المستوى السياسي (الرئيس الفلسطيني) في ١٥ كانون الثاني/يناير بحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري، وشكلت انتصاراً للقانون الأساسي الذي أكد على حق كل فلسطيني في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وأنه ليس للمحاكم العسكرية أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

شهد العام ٢٠١٣ نقاشات واسعة على منظومة جديدة للقضاء العسكري الفلسطيني، استمرت عدة شهور بين المنظمات الأهلية الفلسطينية والقضاء العسكري شملت سبعة مشاريع قوانين جديدة للقضاء العسكري هي: هيئة القضاء العسكري، الإجراءات الجزائية العسكري، العقوبات العسكري، مراكز الإصلاح والتأهيل العسكري، رسوم المحاكم العسكرية، الضابطة العدلية لقوى الأمن، والتنفيذ.

شاركت مؤسسة الحق، وهي المؤسسة الأقدم في المنظمات الأهلية الفلسطينية، بما تمتلكه من تراكم خبرات ورصيد في مجال الإصلاح في القضاء العسكري نظرياً وعملياً، في كافة جلسات النقاش التي دارت بشأن المنظومة الجديدة للقضاء العسكري، وقد حققت العديد من الإنجازات على صعيد مأسسة واستقلالية القضاء العسكري وضمانات المحاكمة العادلة، وقطعت تلك المشاريع شوطاً كبيراً، وأحيلت إلى مجلس الوزراء الفلسطيني لاستكمال المناقشة، ولا زال العمل فيها جارياً.

هنالك قناعة، باتت راسخة لدى القضاء العسكري الفلسطيني، بحظر عرض المدنيين على المحاكم العسكرية، والنائب العام العسكري لا يُحرك الدعوى الجزائية أساساً في مواجهة المدنيين بعد حظر عرضهم على القضاء العسكري، وقد رصدت مؤسسة الحق أربع انتهاكات فقط في العام ٢٠١٥ جرى معالجتها مع النائب العام العسكري وإحالة ملفاتهم إلى القضاء المدني، ومؤخراً رفض القضاء العسكري استقبال شكوى بحق القيادي السياسي في حركة حماس السيد محمود الزهار كونه مدني.

١. الإطار الدستوري والقانوني للمحاكم العسكرية

أكد القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته؛ وهو الدستور المؤقت النافذ لحين دخول الدستور الفلسطيني الدائم حيز التنفيذ^١، على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وحصر ولايتها بالشأن العسكري فقط، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١) فقرة (٢) من القانون الأساسي، الواردة في الباب السادس الخاص بالسلطة القضائية، والتي جاءت بالآتي: «تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري».

وكفلت المادة (٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني، الواردة في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات العامة، حق كل فلسطيني باللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وحظرت تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، ورتبت تعويضاً على الخطأ القضائي يقع على السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد جاء النص الدستوري بالآتي: «١. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا ٢. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء ٣. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته».

يشكل القانون الأساسي الفلسطيني الإطار الدستوري (المرجعية العليا) الناظم لعمل المحاكم العسكرية في فلسطين، ونطاق اختصاصها أو ولايتها القضائية. وأمّا بشأن القوانين الناظمة للمحاكم العسكرية فإنها تعمل بموجب قانون العقوبات الثوري (العسكري) لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ في الجانب الموضوعي المتعلق بالجرائم والعقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (العسكري) لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ في الجانب الإجرائي المتعلق بمراحل دعوى الحق العام التي تشمل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، وتشكيل المحاكم العسكرية واختصاصاتها، وضمانات المحاكمة العادلة، وإجراءات الطعن في الأحكام، وتصديقها وتنفيذها.

هذا بالإضافة إلى قانون مراكز الإصلاح (السجون) الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ وقانون رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩.

١ تنص المادة (١١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي: «يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ».

وقد جرى تطبيق تلك القوانين الثورية في الخارج، في الأماكن التي تواجدت فيها قوات الثورة الفلسطينية، وجاءت مع قدوم السلطة الفلسطينية في العام ١٩٩٤ إلى الأرض الفلسطينية، أي أن تلك التشريعات لم تُقر من قبل المجلس التشريعي (البرلمان الفلسطيني) الذي تولى مهامه مطلع العام ١٩٩٦، ورغم الإشكاليات الدستورية التي تعاني منها القوانين الثورية (العسكرية) الفلسطينية وتعارضها في عدة جوانب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورغم توقف عرض المدنيين على القضاء العسكري الفلسطيني نهائياً منذ مطلع العام ٢٠١١، وانتصار النصوص الدستورية التي حصرت ولاية القضاء العسكري بالشأن العسكري؛ بتظافر عوامل عديدة سنأتي عليها، إلا أن تلك القوانين العسكرية لمنظمة التحرير لا زالت مطبقة من قبل المحاكم العسكرية لغاية الآن^٢.

ولا زال العمل جارياً، على منظومة جديدة للقضاء العسكري، منسجمة مع القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإن كان يسير في المرحلة الأخيرة على نحو بطيء لعوامل عديدة من أبرزها استمرار تغييب المجلس التشريعي الفلسطيني وتعطل جلساته البرلمانية منذ مرحلة الانقسام منتصف العام ٢٠٠٧ وما زال معطلاً، وغياب خطة تشريعية واضحة المعالم والأهداف والأولويات لدى مجلس الوزراء، وبخاصة بعد انضمام دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بدون تحفظات واستحقاقاتها وما تتطلبه من إرادة وجهود كبيرة لإنفاذ الحقوق المكفولة في الاتفاقيات على المستوى التشريعي والسياساتي وفي التطبيق العملي، خاصة وأن دولة فلسطين تعد حالياً مسودات تقاريرها الرسمية على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢ مع دخول السلطة الفلسطينية إلى الأرض الفلسطينية في العام ١٩٩٤، والحاجة إلى تشريعات فلسطينية تنظم مختلف مناحي الحياة، صدر القرار الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٤ والذي ينص على «استمرار العمل بالتشريعات التي كانت سارية في فلسطين قبل ٥ حزيران ١٩٦٧ إلى حين توحيدها» بتشريعات جديدة من قبل المجلس التشريعي، وقد رسم هذا القرار ملامح السياسة التشريعية منذ ذلك الوقت، ورغم أن القوانين العسكرية المذكورة لم تكن سارية في فلسطين، وفق ما ينص عليه القرار الرئاسي المذكور، إلا أن عدم وجود منظومة قوانين عسكرية مطبقة قبل ٥ حزيران ١٩٦٧، وغياب القانون الأساسي الفلسطيني، سهّل من تطبيق تلك القوانين العسكرية على أرض الواقع.

٢. تشكيل المحاكم العسكرية الفلسطينية واختصاصها

هنالك خمسة أنواع من المحاكم الثورية (العسكرية) وفقاً لما نصت عليه المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، وهي:

أ. المحكمة المركزية: تتشكل من قاض فرد، بقرار من القائد الأعلى؛ أي من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية (الرئيس الفلسطيني) بناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري. وتختص المحكمة المركزية بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها مدة السنة، باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط؛ فتخرج عن حدود اختصاصها^٣.

ب. المحكمة العسكرية الدائمة: تتشكل من ثلاثة قضاة، بقرار من القائد الأعلى، بناءً على تنسيب من رئيس هيئة القضاء العسكري. وتختص بالنظر في كافة الجرائم، ما لم يرد نص خاص على الاستثناء؛ أي أن لها ولاية عامة على الجرائم إلا ما استثني من اختصاصها بنص في القانون^٤.

ج. محكمة أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا): تتشكل من ثلاثة قضاة، بقرار من القائد الأعلى، بناءً على تنسيب من رئيس هيئة القضاء العسكري، ويمكن أن يُضاف إلى هيئة المحكمة عضوان آخران في الحالات التي يعود تقديرها للقائد الأعلى. وتختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي، والجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وكذلك الجرائم الخطيرة التي يرتكبها «المدنيون» مهما كانت صفتهم^٥.

د. المحكمة الخاصة: تتشكل من ثلاثة قضاة، بحيث يعين رئيس المحكمة الخاصة بقرار من القائد الأعلى، فيما يعين عضواً المحكمة بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري. وتختص بنظر الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فما فوق، والقضايا التي يتقرر نقضها، والواردة في قرار تشكيلها^٦.

٣ المواد (١٢٠) و(١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٤ المواد (١٢٢) و(١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٥ المواد (١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٦ المواد (١٢٧) و(١٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

هـ. محكمة الميدان العسكرية: تتشكل من ثلاثة قضاة، وينفرد القائد الأعلى بتشكيلها، وينبغي أن يكون أحد أعضاء المحكمة على الأقل حقوقي، وأن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد، وأن لا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب. وتختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم التي تُرتكب خلال العمليات الحربية وعلى النحو الذي يرد في قرار تشكيلها وفقاً للقانون^٧.

تجدر الإشارة، إلى أن المحكمة العسكرية العليا، هي الوحيدة، بين المحاكم العسكرية الفلسطينية الخمس، التي أوردت ذكر «المدنيين» ضمن اختصاصها، وذلك عندما نص قانون أصول المحاكمات الثوري (العسكري) في المادة (١٢٦) على أن هذه المحكمة تختص بنظر الجرائم الخطيرة التي يرتكبها «المدنيون» مهما كانت صفتهم، في حين لم يبين القانون المذكور المقصود بـ«الجرائم الخطيرة» التي ينعقد لها اختصاص المحكمة العسكرية العليا، والتي وردت على نحو غامض وفضفاض.

وقد توسع قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (العسكري) بشكل كبير في تعريف «المتهم» وعلى نحو يستحيل معه التمييز بين العسكريين والمدنيين، لغايات اختصاص القضاء العسكري، حيث عرّفت المادة (٧) من القانون المتهم بأنه: «كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام». ودون أية معايير بشأن الاختصاص، على أساس شخصي أو موضوعي أو مكاني أو زمني، وبذلك يكون اختصاص القضاء العسكري، على المدنيين، بموجب القانون، اختصاصاً عاماً، ودون ضوابط.

وبالنتيجة، نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري قد تعامل مع جميع الفلسطينيين، مدنيين وعسكريين، على أنهم جزء من الثورة الفلسطينية، وجعلهم خاضعين لولاية المحاكم الثورية (العسكرية) وبذلك يكون للمحاكم العسكرية، وفقاً للقانون الفلسطيني، اختصاصاً عاماً على المدنيين.

وهذا التوجه الفلسطيني يتضح أكثر مع فهم السياق الزمني الذي أُقرت فيه القوانين الثورية في الخارج في العام ١٩٧٩ وطبقها المحاكم الثورية في الخارج، قبل أن تنتقل تلك القوانين إلى الداخل مع دخول السلطة الفلسطينية إلى الأرض الفلسطينية، وعند العودة إلى الأصل التاريخي لقانون أصول المحاكمات الثوري حيث نجد أنه مقتبس بشكل كبير عن قانون الإجراءات الجنائية المدني المصري، مع بعض التعديلات عليه تتعلق بظروف الثورة الفلسطينية في العام ١٩٧٩ تاريخ إقراره ليس إلا.

٧ المواد (١٢٩) و(١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٣. مدى استقلالية المحاكم العسكرية في فلسطين

بداية لا بد من التأكيد على أن القضاء العسكري الفلسطيني هو جهاز مستقل تماماً عن القضاء النظامي، وتحكمه منظومة تشريعات منفصلة عن تشريعات القضاء النظامي في مختلف جوانبها الموضوعية والإجرائية، ويعمل فيه قضاة عسكريون، وأعضاء نيابة عامة عسكريون برئاسة النائب العام العسكري، على قاعدة وحدة النيابة العامة العسكرية، التي تتبع رئيس هيئة القضاء العسكري.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري على أن يرأس النيابة العامة الثورية قاض يدعى النائب العام، يعاونه عدد من أعضاء النيابة من الوكلاء والمعاونين^٨، ويجري تعيينهم من القائد الأعلى بناء على تنسيب من رئيس هيئة القضاء العسكري، وأن النيابة الثورية يتولاها قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة، ويتبعون رئيس هيئة القضاء العسكري^٩.

ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري على أن أعضاء النيابة العامة هم من العسكريين، ولكنهم كذلك على أرض الواقع، جميعهم عسكريون، ولم ينص أيضاً في تشكيل المحاكم الثورية على أن قضاتها هم قضاة عسكريون، خلافاً للواقع على الأرض، باستثناء محكمة الميدان العسكرية، حيث نص القانون كما سبق القول على أن تُشكل من ثلاثة قضاة على أن يكون أحدهم على الأقل حقوقي لا تقل رتبته عن رائد وأن لا تقل رتبة العضوين عن نقيب، وتلك المحكمة لا تشكل حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الثوري إلا في زمن الحرب وخلال العمليات الحربية.

بل إن «تعريف القاضي» الوارد في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لا يشترط أن يكون «عسكرياً» بل يجب أن يكون «حقوقياً» حيث عرّفت المادة الأولى من القانون المذكور الخاصة بالتعريفات القاضي على النحو التالي: «هو الحقوقي الذي مضى عليه ثلاث سنوات في أعمال التحقيق والنيابة العامة أو الذي مارس مهنة المحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل».

كما أن هيئة القضاء العسكري، ليست مجلساً عسكرياً، يشكل مرجعية عليا مؤسسية تدير شؤون القضاء العسكري، على غرار ما عليه الحال في القضاء النظامي، ولا

٨ المادة (١٤) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٩ المادة (١٤) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

يوجد أي نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري يقول بذلك، وإنما تتمثل في منصب «رئيس هيئة القضاء العسكري» الذي يتبع القائد الأعلى أي رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية (الرئيس الفلسطيني) حيث نصت المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (العسكري) على أن «يتولى رئيس هيئة القضاء الثوري الإدارة العامة للقضاء الثوري الفلسطيني ويتبع القائد الأعلى مباشرة ويعاونه كافة ضباط وأفراد المؤسسة القضائية ويجري تعيينه بقرار من القائد الأعلى».

وينفرد رئيس هيئة القضاء الثوري (العسكري) بتعيين القضاة في القضاء الثوري (العسكري)؛ سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة الثورية (العسكرية)، بموجب القانون، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٢) قانون أصول المحاكمات الثوري والتي جاءت بالآتي: «يعين القاضي بقرار من رئيس الهيئة القضائية». ووفقاً للمادة (١١٣) فإن رؤساء المحاكم والنائب العام يؤدون اليمين أمام القائد الأعلى، وأما قضاة المحاكم وقضاة النيابة العامة فإنهم يؤدون اليمين أمام رئيس هيئة القضاء العسكري.

وقد بذل القضاء العسكري الفلسطيني جهوداً، تُسجل في رصيده، في الجانب المتعلق بالعمل على تحقيق استقلاليته؛ ومن أبرزها التوقيع على مدونة المبادئ الدولية الخاصة بـ «إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية» خلال المؤتمر الذي عقد في سويسرا في العام ٢٠١٠ وقد مثل الجانب الفلسطيني فيه رئيس هيئة القضاء العسكري الفلسطيني آنذاك اللواء أحمد المبيض.^{١٠}

مع الإشارة، إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أشارت في دورتها الحادية والستين إلى الدراسة الجارية حول مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية في قرارين يكمل أحدهما الآخر؛ وهما القرار ٢٠٠٥/٣٠ المعنون «نزاهة النظام القضائي» والقرار ٢٠٠٥/٣٣ المعنون «استقلال وحياد القضاء والمخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين» اللذين اعتمدا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

كما وأقر القضاء العسكري الفلسطيني «مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية» في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٢ بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الصادر

١٠ ناصر الرئيس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، منشورات مؤسسة الحق، ٢٠١١، ص (١٠٠) والهامس رقم (٥٥). تجدر الإشارة إلى أن الجهود التي بذلتها مؤسسة الحق وحملات المناصرة بما فيها تلك الدراسة الشاملة قد لعبت دوراً هاماً في وقف عرض المدنيين على النيابة والقضاء العسكري الفلسطيني منذ تاريخ ٢٠١١/١/١٥.

عن رئيس هيئة القضاء العسكري آنذاك اللواء عبد اللطيف العايد^{١١}. وقد أوجبت مدونة السلوك القضائي على كل قاضي أو عضو نيابة عسكرية التوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بنود المدونة، ويتم الاحتفاظ بالتعهد في ملفه، وأكدت صراحة على أن أية مخالفة للأحكام الواردة فيها (١٨ مادة) تستوجب المساءلة التأديبية.

وأكدت المدونة في نصوصها على العديد من القيم وأبرزها استقلالية القضاء والنيابة العسكرية، وقواعد الحياد وعدم التحيز، والنزاهة واللياقة في أداء رسالة القضاء العسكري، والامتناع عن ممارسة أي نشاط تجاري أو سياسي، وأن أعضاء النيابة والقضاء العسكري لا سلطان عليهم سوى القانون.

وأما بشأن أبرز الإشكاليات التي تؤثر في استقلالية القضاء العسكري على المستوى التشريعي، وتنعكس سلباً في التطبيق العملي، وتحتاج إلى مراجعة تشريعية، فتتمثل في غياب «المأسسة» في هيئة القضاء العسكري، والتي تنحصر بموجب القانون في منصب رئيس هيئة القضاء العسكري، وغياب أسس ومعايير وآليات واضحة وموضوعية في اختيار رئيس هيئة القضاء العسكري، بما يؤثر بشكل ملحوظ على أداء القضاء العسكري مع تغيّر رئيس الهيئة القضائية من قبل القائد العام، ويمنح السلطة التنفيذية تأثيراً ونفوذاً على القضاء العسكري من هذا المدخل بالغ الحساسية والأهمية.

وهناك غياب ملحوظ، في تشريعات القضاء العسكري، لأسس ومعايير اختيار القضاة وأعضاء النيابة العسكرية، حيث اكتفى قانون أصول المحاكمات الثوري بالنص في تعريف القاضي (قضاة الحكم وقضاة النيابة) أن يكون حقوقياً مضى عليه ثلاث سنوات في أعمال التحقيق والنيابة العامة أو مارس مهنة المحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل، دون معايير واضحة وموضوعية في التعيينات تعتمد على المسابقات القضائية ومعايير للترقيات ولجان متخصصة لمراجعة التعيينات والترقيات.

وهناك حاجة شديدة الأهمية للفصل بين الخدمة العسكرية وبين تولي المناصب في القضاء العسكري والنيابة العسكرية؛ وهنا يتداخل «العمل القضائي» مع «الخدمة العسكرية» ومتطلباتها وبخاصة فيما يتعلق بالترقيات في الرتب العسكرية المختلفة وشروطها وإجراءاتها الواردة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لعام ٢٠٠٥ وعلى حساب الاستقلالية. ولا تزال دائرة التفتيش في القضاء العسكري غير فعّالة وتعاني على صعيد المؤسسة والإمكانات بما يؤثر على مدى جودة وفعالية الأداء.

١١ منشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) عدد ٩٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧.

كما أن الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري لا تخضع للمراجعة من محكمة مدنية (محكمة النقض) بالرغم من التزام القضاء العسكري بمدونة المبادئ الدولية بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية والتي تؤكد صراحة على إجراءات الطعون أمام المحاكم المدنية (المبدأ رقم ١٧) وتؤكد أيضاً على الفصل بين القضاء العسكري والخدمة العسكرية من خلال التأكيد على أن مركز القضاة العسكريين يجب أن يكفل استقلالهم ولا سيما تجاه الإدارة العسكرية العليا (المبدأ رقم ١٣).

٤. المحاكم العسكرية وضمانات المحاكمة العادلة

أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات العامة، على ضمانات المحاكمة العادلة، في مرحلة ما قبل وأثناء المحاكمة، حيث نصت المادة (١١) فقرة (٢) على أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. فيما نصت المادة (١٢) على وجوب أن يُبلغ كل من يُقبض عليه أو يُوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه وأن يُمكن من الاتصال بمحام وأن يُقدّم للمحاكمة دون تأخير. وأكدت المادة (١٣) على وجوب معاملة المحتجزين معاملة لائقة وعلى حظر التعذيب وبطلان أي قول أو اعتراف نتج عنه.

كما وأكدت المادة (٩) من القانون الأساسي على مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وحظر التمييز بأشكاله. فيما نصت المادة (١٤) على قرينة البراءة للمتهم وحقه في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن كل متهم بجناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. ونصت المادة (١٥) على مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وأنه لا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

وقد انضمت دولة فلسطين في ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤ إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بدون تحفظات، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي بات نافذاً على الأرض الفلسطينية اعتباراً من تاريخ ٢ تموز/ يوليو ٢٠١٤ بما يرتبه من التزامات دولية. وبالتالي، فإن دولة فلسطين قطعت التزاماً دولياً وتعهدت بإنفاذ العهد المذكور بما يشمل المادة (١٤) المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة على المستوى التشريعي والسياساتي وفي التطبيق العملي.

تناول قانون أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٩ ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل وأثناء المحاكمة، ومن أبرزها ضمانات القبض والاحتجاز حيث لا يُجيز القانون القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً^{١٢}؛ وهي النيابة العامة الثورية (العسكرية) وبمذكرات قضائية (مذكرة قبض) صادرة عنها أو بحضورها^{١٣} باستثناء حالات الجرم المشهود^{١٤}.

١٢ المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

١٣ المواد (٨٣) و(٨٤) و(٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

١٤ المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وقد نصت المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (العسكري) لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه «يجب على عضو الضابطة القضائية أن يستمع فوراً لأقوال المتهم المقبوض عليه فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه».

وفيما يتعلق بإجراءات التوقيف (الحبس الاحتياطي) التي تعد من أخطر إجراءات التحقيق، فإنها محددة بسقف زمني وضمانات بقانون أصول المحاكمات الثوري، حيث تصدر مذكرات التوقيف عن المدعين العامين والمحاكم، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، ويجوز تجديدها مدد لا تتجاوز خمس وأربعين يوماً، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن من رئيس هيئة القضاء العسكري^{١٥}.

وأما بشأن الجرائم الواقعة على أمن الثورة (الدولة) الداخلي والخارجي فإن التوقيف فيها يصدر بقرار من النائب العام لمدة ثلاثة أشهر، وإذا لم ينته التحقيق، يجوز للنائب العام تمديدها ثلاثة أشهر أخرى فقط شريطة موافقة رئيس هيئة القضاء العسكري على هذا التمديد^{١٦}.

يُستفاد من النصوص المذكورة، بأن مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) لا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر في جميع الأحوال. وذلك لأن الجرائم الأشد خطورة، وهي التي تقع على أمن الثورة الداخلي والخارجي، والتي يتم التوقيف فيها بقرار من النائب العام العسكري، لا يجوز تمديد التوقيف فيها من رئيس هيئة القضاء العسكري مدة تزيد عن ستة أشهر، أي أنه يتوجب بعد ذلك أن تبدأ إجراءات المحاكمة فوراً أو أن يتم إخلاء سبيل المتهم الموقوف. وبالتالي، فإن الجرائم الأقل خطورة، التي يجري فيها التوقيف من قبل المدعي العام العسكري لمدة تصل إلى خمس وأربعين يوماً والتمديد بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري، وإن لم يبين القانون سقفها الأعلى، فلا يجوز أن تتجاوز السقف الأعلى للجرائم الأشد خطورة، من باب القياس الجائز في المجال الجزائي الإجرائي لمصلحة المتهم.

وفي المقابل، فقد نصت المادة (٣٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، الواردة في الباب السادس تحت عنوان حماية الحرية الشخصية من الحبس غير

١٥ المواد (٨٣) و (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

١٦ المادة (٨٨) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

المشروع على ما يلي: «أ. على كل من علم بتوقيف أحد من الناس في أمكنة غير التي أعدتها الثورة للحبس والتوقيف أن يخبر بذلك النيابة العامة ب. على أعضاء النيابة العامة أن يتوجهوا في الحال إلى المحل الحاصل فيه التوقيف ويطلقوا سراح الموقوف إذا كان موقوفاً بصورة غير قانونية وأن ينظموا محضراً بذلك».

فيما أوجبت المادة (٣٤٦) على النائب العام تفقد مراكز الإصلاح (السجون) وأماكن التوقيف؛ مرة كل شهر على الأقل، وأن يحيط رئيس هيئة القضاء العسكري بمطالعاته بهذا الخصوص.

وقد اعتبرت المادة (٣٥٤) أعضاء النيابة العامة الثورية «شركاء» في جريمة حجز الحرية الشخصية إن أهملوا متابعة حالات الاحتجاز التعسفي، حيث جاء النص المذكور بالآتي «إذا أهملت النيابة العامة اعتبروا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بحقهم بهذه الصفة».

وكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة^{١٧}، كما ونص القانون على أنه إذا لم يعين المتهم محام للدفاع عنه في قضايا الجنايات تُقرر المحكمة تعيين محام له^{١٨}. لكن القانون أجاز للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف على ذمة النيابة العسكرية مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد وفق القانون^{١٩}.

جدير بالذكر، أنه وفقاً للتجربة العملية لمؤسسة الحق على هذا الصعيد مع النيابة العسكرية، فإن إجراءات الزيارات التي تنفذها المؤسسة لأماكن الاحتجاز في إطار دورها الرقابي عليها؛ تتم بشكل سلس ودون عقبات، حيث يجري تنفيذ الزيارات من خلال التواصل المباشر والمراسلات مع النائب العام العسكري، الذي يُوشر بالموافقة عليها، وتتم بذات اليوم، حال ورود شكوى للمؤسسة بانتهاكات تقع على العسكريين داخل مراكز الاحتجاز التي يشرف عليها النائب العام العسكري، وأما بشأن المدنيين فقد سبق القول بأنهم لا يُعرضون على النيابة والقضاء العسكري منذ مطلع ٢٠١١. وإنما يعرضون على النيابة العامة المدنية والقضاء المدني باعتباره القاضي الطبيعي المختص.

١٧ المواد (٤٩) و(١١٧) و(١٧٤) و(٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

١٨ المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

١٩ المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

كما أن هنالك تفاهات بين مؤسسة الحق وجهاز المخابرات العامة على تنفيذ «زيارات فجائية» من قبل المؤسسة لكافة مراكز الإحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة، وتقوم مؤسسة الحق سنوياً بتنفيذ عدة زيارات مفاجئة لتلك المراكز وإعداد تقارير بشأنها ورفعها إلى رئيس جهاز المخابرات والاجتماع معه بهدف وضعه في صورة ملاحظات المؤسسة ونتائج الزيارات والتوصيات ومطالبته باتخاذ المقتضى اللازم بشأن الانتهاكات التي يتم إدراجها في التقارير الخاصة بالزيارات إلى جانب متابعة تلك الانتهاكات مع الجهات المختصة وبخاصة النيابة العامة، كما وتنفذ مؤسسة الحق زيارات تستهدف مقرات جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني في إطار دورها الرقابي على مراكز الإحتجاز.^{٢٠}

وفيما يخص الضمانات أثناء المحاكمة، فإن المحاكم الثورية (العسكرية) مشكلة بحكم قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وقد أكد القانون المذكور على مبدأ علانية المحاكمة ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية بدواعي المحافظة على النظام العام والأخلاق^{٢١} وفي جميع الأحوال فإن الحكم يتم تلاوته في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تهييمه^{٢٢}. وأكد أيضاً على مبدأ الحضورية لأطراف الدعوى^{٢٣}.

وعالج القانون حالات رد وتنحي القضاة العسكريين عن الحكم والتي تقدم بطلب إلى رئيس هيئة القضاء العسكري للفصل فيها ويكون قراره بهذا الخصوص نهائياً^{٢٤}. وأكد على أن اعتراف المتهم هو من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة من حيث الأخذ به أو الشروع في سماع البيّنات كما لو أنكر التهمة إمعاناً في تحقيق العدالة كما ورد في النص^{٢٥}. وعالج القانون إجراءات الشهادة وحق أطراف الدعوى

٢٠. تتألف قوى الأمن الفلسطينية من ثلاث قوى هي: ١. الأمن الوطني وهو هيئة عسكرية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني (وزير الداخلية) وتحت قيادة القائد العام ٢. الأمن الداخلي وهو هيئة أمنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وقيادة مدير عام الأمن الداخلي ويضم كل من جهاز الشرطة الفلسطينية وجهاز الأمن الوقائي وجهاز الدفاع المدني ٣. المخابرات العامة وهو هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيس جهاز المخابرات وتحت قيادته. أنظر/ المواد (٣) وما بعدها من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥.

٢١ المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢٢ المادة (١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢٣ المادة (١٤٧) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢٤ المواد (١٤٠) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢٥ المواد (١٧٣) و(٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

في استدعاء ومناقشة شهود الإثبات والنفي^{٢٦}. وحق وكيل المتهم في أن ينسخ على نفقته الأوراق القضائية التي يرى فيها فائدة لتحقيق دفاعه^{٢٧}. وحق المتهم والشهود بالاستعانة بمترجم إذا كانوا لا يحسنون التكلم باللغة العربية حيث يعين لهم رئيس المحكمة مترجماً ويحلفه اليمين وعدم مراعاة هذا الإجراء يُرتب البطلان^{٢٨}. وغيرها من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة.

وأما بشأن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية (المحكمة المركزية، المحكمة العسكرية الدائمة، محكمة أمن الثورة - المحكمة العسكرية العليا، المحكمة الخاصة، محكمة الميدان العسكرية) فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية (قاضي فرد) تستأنف أمام المحكمة العسكرية الدائمة بطلب مقدم خلال عشرة أيام إلى رئيس هيئة القضاء العسكري الذي يفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه؛ فإن كان غير مستوفٍ للشروط الشكلية رده وصدّق الحكم ويكون قراره قطعياً، وإن كان مستوفياً أحاله مع أوراق القضية من خلال النائب العام للمحكمة العسكرية الدائمة^{٢٩}.

وأما الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا) فإن الطعن عليها يتم بطريق النقض؛ أي بمعنى أنه يتم بطلب خطي- من النيابة أو المحكوم عليه أو المدعي بالحق الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية- إلى رئيس هيئة القضاء العسكري لاستيفاء الشروط الشكلية، فإن كان غير مستوفٍ رده وصدّق الحكم، وإن كان مستوفياً دقق في أسباب النقض فإن وجدها مبنية على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، يقرر رئيس هيئة القضاء العسكري نقض الحكم، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة مُصدرة الحكم لتتنظر في الدعوى

٢٦ المواد (١٥٣) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢٧ المادة (٢٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢٨ المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢٩ المادة (٢٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

من جديد^{٣٠}. وإذا خالفت محكمة الأساس أو الموضوع ما اشتمل عليه قرار النقض الصادر عن رئيس هيئة القضاء العسكري، فإن القانون يجيز له إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الخاصة للنظر فيها مرافعة وفقاً للأصول الإجرائية العادية والقرار الصادر عنها غير قابل للطعن عليه^{٣١}.

يبدو واضحاً أن رئيس هيئة القضاء العسكري يلعب دوراً كبيراً في إجراءات استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية أمام المحكمة العسكرية الدائمة، ودوراً أكبر في «نقض الأحكام» الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العسكرية العليا وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة مُصدرة الحكم في تلك الأحوال، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الخاصة في حال خالفت المحكمة العسكرية الدائمة أو المحكمة العسكرية العليا أسباب النقض الصادرة عن رئيس هيئة القضاء العسكري.

إن تلك الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس هيئة القضاء العسكري بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري من شأنها أن تؤثر على استقلالية القضاء والقضاة العسكريين، كما أن المحكمة العسكرية العليا ليست جهة استئنافية بموجب القانون، وهنا تظهر المحكمة الخاصة، وليس المحكمة العسكرية العليا، بأنها جهة الطعن القضائي، بما يشير إلى خطة مشوشة يسير عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (العسكري) في إجراءات الطعن على الأحكام العسكرية، وهذا التوجه يحتاج إلى مراجعة تشريعية، يبرز فيها دور محكمة الاستئناف، وتعزز من استقلال القضاء والقضاة العسكريين في الأحكام الصادرة عنهم بعيداً عن إمكانية التأثير عليهم.

والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تصبح قطعية، بعد التصديق عليها^{٣٢}، ويصادق القائد العام (الرئيس الفلسطيني) على الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت، والأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية العليا، والأحكام الصادرة عن محكمة الميدان

٣٠. تنص المادة (٢٤٦) فقرة (ج) على أنه إذا وجد رئيس هيئة القضاء العسكري خللاً جوهرياً في الإجراءات ترتب عليها إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الإجراءات كالذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأساس التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقاً إلا إذا رأت إجراء المحاكمة مرافعة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله ووافقت المحكمة على الطلب.

٣١. المادة (٢٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٣٢. المادة (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

العسكرية. فيما يصادق رئيس هيئة القضاء العسكري على الأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية والمحكمة الدائمة التي تتضمن عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات^{٣٣}.

وفيما يتعلق بمحكمة الميدان العسكرية، فإنها لم تُشكل منذ قدوم السلطة الفلسطينية عام ١٩٩٤، وقد نص قانون أصول المحاكمات الثوري على أنها تختص بنظر الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية، ويمثل النيابة العامة فيها النائب العام العسكري أو من يمثله بقرار من القائد الأعلى، وتطبق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الثوري وتراعي حق المتهم القانوني في الدفاع عن نفسه، وأحكامها قطعية ولا تقبل الطعن، وتنفذ بعد التصديق عليها من القائد العام^{٣٤}.

٣٣ المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٣٤ المواد (١٢٩) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٥. مراحل تطور القضاء العسكري في فلسطين

مرَّ القضاء العسكري الفلسطيني في أربع مراحل شكلت محطات أساسية في مسار عملية تطوره، الأولى كانت مرحلة محكمة أمن الدولة العليا (القضاء الاستثنائي) وقد امتدت زمنياً منذ العام ١٩٩٥ حتى أواخر العام ٢٠٠٢ تاريخ إلغائها، والمرحلة الثانية شهدت بدايات الظهور الفعلي للمحاكم العسكرية وامتدت منذ العام ٢٠٠٣ حتى منتصف ٢٠٠٧، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الانقسام الفلسطيني وقد شهدت تغولاً للمحاكم العسكرية على المدنيين، والمرحلة الرابعة بدأت منذ مطلع العام ٢٠١١ وشهدت تطوراً إصلاحياً تمثل في حظر عرض المدنيين على القضاء العسكري وإعادة قوانين جديدة للقضاء العسكري منذ العام ٢٠١٣ ولا زال العمل عليها جارياً وقد قطعت شوطاً كبيراً.

المرحلة الأولى: محكمة أمن الدولة العليا

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات قراراً رئاسياً بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ بتشكيل محكمة أمن دولة عليا فلسطينية، وحدد اختصاصاتها، وقد جاء القرار الرئاسي على النحو التالي:

«رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد الاطلاع على المادتين (٢٣)، (٥٩) من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس عام ١٩٦٢ وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها، وبناءً على الصلاحيات المخولة له وعلى مقتضيات المصلحة العامة يقرر ما يلي:

١. تشكل محكمة أمن دولة عليا برئاسة ضابط عظيم وعضوية اثنين من الضباط أقل درجة.

٢. تختص محكمة أمن الدولة العليا بالفصل في الجرائم التي تمس بالأمن في الداخل والخارج والخاصة بالجنايات والجرح الوارد ذكرها في الأمر رقم (٥٥٥) لسنة ١٩٥٧ وتتولى النيابة العامة المرافعة في هذه القضايا أمامها.

٣. تطبق محكمة أمن الدولة العليا كافة القوانين والأنظمة واللوائح والأوامر الفلسطينية المعمول بها طبقاً للمادة (٦٩) من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥.

٤. يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.»

وقد بسطت محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية نفوذها وسلطاتها خلال الفترة ما بين تاريخ إنشائها في العام ١٩٩٥ ولغاية أواخر العام ٢٠٠٢، وتغولت على اختصاص القضاء المدني، والقضاء العسكري، في آن معاً، ورغم سريان التشريعات الجزائية الثورية (العسكرية) إلا أن المحاكم العسكرية لم يكن لها دور يُذكر خلال تلك المرحلة التي شهدت سيطرة شبه كاملة لمحكمة أمن الدولة.

إنَّ الأسانيد التي بُني عليها القرار الرئاسي، بتشكيل محكمة أمن الدولة العليا، غير دستورية وغير قانونية، وذلك لأن النصوص الدستورية التي استند إليها والمتعلقة بالنظام الدستوري لقطاع غزة لعام ١٩٦٢ لم تتحدث عن محاكم أمن الدولة، وإنما عن المحاكم العسكرية، ولا يوجد نص في الوثيقة الدستورية المذكورة التي كانت سارية في قطاع غزة قبل صدور القانون الأساسي الفلسطيني يتحدث عن محاكم أمن الدولة، والحال كذلك بشأن القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ الوارد في أسانيد القرار الرئاسي المذكور، فهو يتحدث عن المحاكم العسكرية أيضاً، وليس محاكم أمن الدولة.

وقد لقي تشكيل محكمة أمن الدولة انتقادات واسعة من المنظمات الأهلية الفلسطينية، لانتهاكها مبدأ سيادة القانون، وغصبها صلاحيات القضاء المدني، وافتقارها إلى ضمانات المحاكمة العادلة، ولعب المجلس التشريعي الفلسطيني دوراً كبيراً في التصدي لمحكمة أمن الدولة العليا وفي مواجهة ممانعة السلطة التنفيذية في إصدار القانون الأساسي الفلسطيني بعد إحالته من قبل المجلس التشريعي للإصدار، وتوجت جهود البرلمان الفلسطيني بالإعلان الشهير الصادر عنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ لتطوير وإصلاح مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية؛ الذي صدر عن المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦-١٥ وجاء حصيلة تقييم شامل أجراه المجلس التشريعي للأوضاع الداخلية الفلسطينية ومتطلبات التغيير والإصلاح.^{٣٥}

وحسَم المجلس التشريعي الفلسطيني أمر القانون الأساسي الفلسطيني، ومحكمة أمن الدولة العليا، والعديد من القضايا الإصلاحية الجوهرية، في آن معاً، في الإعلان الشهير المذكور، الذي أعلن فيه المجلس أن القانون الأساسي مُصدر بقوة القانون وإلزام جميع المؤسسات وهيئات المجتمع الفلسطيني باحترامه وتنفيذ أحكامه باعتباره المرجعية الأساسية لعمل السلطة الفلسطينية ومؤسساتها، وأكد على موقفه بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وعلى ضرورة الالتزام باستقلال القضاء

٣٥ عصام عابدين، واقع القضاء الاستثنائي الفلسطيني بين مأسسة الشرعية وشرعية المأسسة، منشورات المجلس

التشريعي الفلسطيني، ٢٠٠٢.

الفلسطيني واحترام سيادة القانون والأحكام والقرارات القضائية واستكمال العمل على منظومة القوانين القضائية.

هذا الإعلان الحاسم، الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، دون تردد، وما حمله من رسائل واضحة وقوية للسلطة التنفيذية، لعب دوراً كبيراً وحاسماً في إصدار القانون الأساسي من قبل الرئيس الراحل ياسر عرفات في ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٢ ونشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في ٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٢. وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني صراحة على حق كل فلسطيني في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، كما وألغى القانون الأساسي بالنص الصريح جميع الأحكام التي تنظم حالة الطوارئ التي كان معمولاً بها في فلسطين قبل نفاذ القانون الأساسي الفلسطيني.

كما ولعب هذا الإعلان الصادر عن المجلس التشريعي وما تضمنه من تأكيد على موقفه بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، مُعززاً بالجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمات الأهلية الفلسطينية، دوراً حاسماً صدور القرار الرئاسي في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ بإلغاء محكمة أمن الدولة.^{٣٦}

المرحلة الثانية: بدايات ظهور القضاء العسكري الفلسطيني

أكد القانون الأساسي الفلسطيني صراحة على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وأنه ليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، وحسم بذلك أمر ولايتها القضائية.

لكن المجلس التشريعي الفلسطيني تأخر في مناقشة مشاريع القوانين العسكرية تنفيذاً للاستحقاق الدستوري، ولما ورد في هذا الجانب في الإعلان الإصلاحي الصادر عنه في أيار/ مايو ٢٠٠٢، فقد عُرضت مشاريع القوانين العسكرية على المجلس التشريعي في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، أي في أواخر مدة ولاية المجلس التشريعي الأول، وبالتالي، فإنه في ظل غياب محكمة أمن الدولة العليا، وغياب منظومة قوانين عسكرية صادرة عن المجلس التشريعي، بدأ القضاء العسكري بالظهور الفعلي على الأرض مرتكزاً على القوانين الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادرة عام ١٩٧٩.

٣٦ صيغة القرار الرئاسي المذكور كانت تنص على دمج نيابة أمن الدولة العليا بجهاز النيابة العامة المدنية الفلسطينية وتعيين السيد خالد القدرة نائباً عاماً للنيابة العامة المدنية بعد أن كان يشغل منصب النائب العام لدى محكمة أمن الدولة العليا، ولكن بعد هذا التاريخ لم يعد هناك أي وجود على الأرض لمحكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية وقد شكل هذا القرار إلغاءً لوجود ودور محكمة أمن الدولة العليا نهائياً.

وقد نظرت المحاكم العسكرية، في ذلك الوقت، في القضايا التي كانت تنظرها محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية، المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وفق المسميات الواردة في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الثوري، أي الجرائم الواقعة على أمن الثورة، وهي ذات الجرائم مع اختلاف في المسميات ليس إلا، وركز القضاء العسكري في بدايات انتشاره في ذلك الوقت على القضايا المتعلقة بشكل رئيسي بالتجسس وبيع الأراضي للاحتلال وقضايا التمويل، بصرف النظر عن المتهم أو المتهمين في تلك الجرائم؛ أي سواءً أكانوا عسكريين أم مدنيين.

المرحلة الثالثة: الإنقسام وتغول القضاء العسكري على المدنيين

شهدت مرحلة الانقسام الفلسطيني، التي وصلت ذروتها بالاحتلال الداخلي في ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، وما أعقبها من مراسيم رئاسية بإقالة رئيس الوزراء آنذاك وإعلان حالة الطوارئ بذات اليوم، وإصدار مرسوم رئاسي بتاريخ ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ بشأن اختصاص القضاء العسكري تغولاً كبيراً للقضاء العسكري على المدنيين، وسلب القضاء العسكري بذلك اختصاص القضاء المدني.

فقد أسند القرار الرئاسي المذكور، الصادر خلال مدة إعلان حالة الطوارئ، الإختصاص للقضاء العسكري في الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي والسلامة العامة، والجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها، والجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها، وعلق العمل بنص المادة (١٠١) من القانون الأساسي التي حصرت اختصاص القضاء العسكري بالشأن العسكري، وعلق أيضاً العمل بالمادة (١٠٧) من القانون الأساسي المتعلقة بالنائب العام المدني وجهاز النيابة العامة المدنية، ونص صراحة على أن تتولى النيابة العسكرية اختصاصات النيابة العامة المدنية، ومنح القوات الأمنية الفلسطينية كافة صفة الضبط القضائي.

وعلى إثر تلك التطورات السلبية في مسار الأحداث، مدّ القضاء العسكري ولايته بشكل كبير على المدنيين، ولم يعد للنيابة العامة المدنية وجود يُذكر على أرض الواقع، وشهدت تلك المرحلة انتهاكات واسعة للحقوق والحريات، ومبدأ سيادة القانون، وضمانات المحاكمة العادلة. ولم يتم الالتزام في المجمع بالأصول الإجرائية والضمانات الواردة في قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير.

المرحلة الرابعة: الإصلاحات وحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري

شهد مطلع العام ٢٠١١ إصلاحات هامة على مستوى القضاء العسكري، وبخاصة فيما يتعلق بنطاق الاختصاص أو الولاية القضائية، وهذا يرجع إلى عوامل عديدة من أبرزها الدور الهام الذي لعبته المنظمات الأهلية الفلسطينية في الدفاع عن حقوق الإنسان والتصدي لتغول القضاء العسكري على المدنيين، في ظل تغييب المجلس التشريعي الفلسطيني منذ بداية مرحلة الانقسام ولغاية الآن.

وقد ساعد انخفاض حدة الانقسام مع مرور الزمن، والحراك الحاصل في المنطقة العربية وصدى الأصوات المناادية بإلغاء المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة واحترام الكرامة الإنسانية و ضمانات المحاكمة العادلة، واستثماره من قبل المنظمات الأهلية الفلسطينية، على وضع حد لتغول القضاء العسكري على المدنيين، وصولاً إلى التعليمات الصادرة عن المستوى السياسي (الرئيس الفلسطيني) بحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري الذي جرى الإعلان عنه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتبعه اجتماع ضم قيادات الأجهزة الأمنية والنيابة العامة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ من أجل تنسيق الجهود بشأن حظر عرض المدنيين على النيابة العسكرية والقضاء العسكري.

فيما شهد العام ٢٠١٣ جهوداً كبيرة ولقاءات مكثفة بين المنظمات الأهلية الفلسطينية والقضاء العسكري لصياغة منظومة جديدة للقضاء العسكري، وقد قطعت شوطاً كبيراً وأحيلت تلك المشاريع بعد نقاشها إلى مجلس الوزراء ولا زال العمل جارياً بشأنها ولكن لا توجد تصورات لموعد إقرارها.

٦. جهود مؤسسة الحق وآخر المستجدات

بداية لا بد من التأكيد على الخصوصية التي تتمتع بها المنظمات الأهلية الفلسطينية، واسعة الانتشار في الأرض الفلسطينية، فهي تمتاز بتاريخ طويل وعريق في العمل الأهلي، سواءً فيما يتعلق بدورها الوطني العام في مواجهة الإحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته وجرائمه الممنهجة على الأرض الفلسطينية المحتلة، أو فيما يتعلق بالدور الحقوقي الكبير بأبعاده المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي لعبته في ظل غياب السلطة الفلسطينية ما قبل العام ١٩٩٤ تاريخ قدومها إلى الأرض الفلسطينية، وكذلك في مرحلة ما بعد قدومها وبخاصة في رصد ومتابعة انتهاكات السلطة الفلسطينية في مجالات حقوق الإنسان والعمل على تحقيق العدالة والإنصاف.

لعبت المنظمات الأهلية، سواءً في إطار المنظمات الحقوقية أو الائتلافات والشبكات المتعددة والمتنوعة، وبمختلف أدوات ووسائل الضغط والمناصرة التي تمتلكها، دوراً بارزاً في التصدي لمحكمة أمن الدولة العليا، وإسناد المجلس التشريعي الفلسطيني لتحقيق هذا الهدف، وكان من الطبيعي أن تؤدي مؤسسة الحق بإرثها وتاريخها الطويل وهي أقدم مؤسسة حقوقية في فلسطين (الأم) تأسست منذ العام ١٩٧٩ دوراً كبيراً في التصدي لتغول محكمة أمن الدولة والقضاء العسكري على المدنيين.

وقد بذلت «الحق» جهوداً كبيرة في مواجهة تغول القضاء العسكري على المدنيين بأدوات مناصرة مختلفة سواءً من خلال برنامج المساعدة القانونية لضحايا تلك الانتهاكات، أو من خلال البيانات وأوراق الموقف المعلنة خلال مرحلة الطوارئ والتي تصدت لكافة مراسيم الطوارئ وبخاصة المرسوم المتعلق باختصاص القضاء العسكري، وخلال مرحلة ما بعد انتهاء حالة الطوارئ، أو من خلال حملات الضغط والمناصرة التي استمرت على مدار سنوات واللقاءات المكثفة التي عقدتها مع اللاعبين الأساسيين وجهات الاختصاص من رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية ورئاسة الوزراء ووزارة الداخلية ورئاسة هيئة القضاء العسكري وقادة ومستشاري الأجهزة الأمنية بهدف حظر عرض المدنيين على النيابة والقضاء العسكري واحترام مبدأ سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة.

توطيد مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء واحترام ضمانات المحاكمة العادلة، والتأثير بالسياسات والتشريعات، هي من بين الأهداف الاستراتيجية التي تعمل عليها مؤسسة الحق، وقد عمل مركز الحق التطبيقي للقانون الدولي التابع لمؤسسة

الحق بشكل مكثف في إطار التوعية وبناء القدرات وجرى استهداف مختلف الفئات في التدريبات بشأن القضاء العسكري والمعايير الدولية وضمانات المحاكمة العادلة شملت مختلف المؤسسات الأهلية العاملة في فلسطين ونشطاء حقوق الإنسان وكليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية والعيادات القانونية في الجامعات والمحامين والإعلاميين وغيرهم من الفئات والشرائح التي استهدفتها مركز الحق في المستويات النظرية والتطبيقية بخبرات من طاقم مؤسسة الحق وبخاصة وحدة المناصرة المحلية والإقليمية ودائرة الرصد والتوثيق في المؤسسة.

ولعبت المؤسسة دوراً هاماً على صعيد «الزيارات الفجائية» التي تنفذها على مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية للرقابة على أوضاع المحتجزين وظروفهم الإنسانية داخل مراكز الاحتجاز ومتابعتها مع رؤساء الأجهزة الأمنية والنيابة المدنية والعسكرية وجهات الاختصاص لإنصاف الضحايا.

وأنجزت «الحق» العديد من الأوراق والدراسات في مجال القضاء العسكري والقطاع الأمني عموماً، ونشرت المؤسسة دراسة شاملة حول عدم مشروعية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري مطلع العام ٢٠١١ في ذروة جهودها وحملاتها.^{٣٧} وقد توجت الجهود التي بذلتها المنظمات الأهلية الفلسطينية بالإعلان عن حظر عرض المدنيين على القضاء العسكري منذ ذلك التاريخ ولغاية الآن.

وقد لعب اللجوء إلى التقاضي الاستراتيجي سواءً من قبل مؤسسة الحق أو بالتعاون مع المنظمات الحقوقية دوراً هاماً خلال حملات المناصرة على هذا الصعيد، حيث جرى التركيز على محكمة العدل العليا الفلسطينية (القضاء الإداري) كونها صاحبة اختصاص في البت بطلبات الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع، وأدت محكمة العدل العليا دوراً بالغ الأهمية على هذا الصعيد من خلال إصدار العديد من القرارات القضائية التي ألغت بموجبها القرارات الصادرة عن النيابة والقضاء العسكري بتوقيف المدنيين بغير وجه حق، واعتبرتها قرارات منعدمة وغصباً لاختصاص القضاء المدني، وبات هذا الاجتهاد القضائي متواتراً وراسخاً لدى محكمة العدل العليا.

٣٧ ناصر الرئيس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، منشورات مؤسسة الحق، ٢٠١١. عصام عابدين، حدود صلاحيات الاجهزة الأمنية الفلسطينية في احتجاز المدنيين، منشورات مؤسسة الحق، ٢٠١١. وانظر/ي العديد من المذكرات والرسائل القانونية الموجهة للرئيس الفلسطيني ورئيس مجلس الوزراء ورئيس هيئة القضاء العسكري وكذلك البيانات الصحفية بشأن حظر عرض المدنيين على القضاء العسكري وهي منشورة على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الحق .

ونذكر هنا مثلاً القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم (٢٠٠٨/٣١٥) عدل عليا بتاريخ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ وقد ورد فيه: «... ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة (١٠١) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرارو/أو إجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعي ضدها (رئيس هيئة القضاء العسكري) يعتبر إجراءً تحكيمياً ظالماً صادراً عن جهة غير مختصة. الأمر الذي يجعل منه إجراءً منعدياً لا يرتب أثراً وواجب الإلغاء، لهذه الأسباب قررت المحكمة الإفراج عن المستدعي فوراً من مكان توقيفه أينما وجد ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى».

وكذلك القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم (٢٠٠٨/١٥٦) عدل عليا بتاريخ ١٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ وقد ورد فيه: «... وفي الموضوع تبين أن المستدعي وهو شخص مدني موقوف لدى جهاز الأمن الوقائي منذ تاريخ ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ وبدل أن يتم عرضه على النيابة العامة المدنية خلال ٢٤ ساعة عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها وفقاً لنص المادة (٥٥) من ذات القانون، طلب جهاز الأمن الوقائي من رئيس هيئة القضاء العسكري توقيف المستدعي وقد أصدر قراراً بتوقيف المستدعي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وحيث أن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً للمادة (٢/١٠١) من القانون الأساسي التي تنص على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري، فإن قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة، كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (١١ و١٢) لذلك فإن توقيف المستدعي يكون قراراً منعدياً، وعليه فإن توقيف المستدعي يكون قد تم بوجه غير مشروع».

وقد شهدت الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ ومطلع ٢٠١١ استهدافاً مكثفاً للعديد من قرارات التوقيف الصادرة عن النيابة العسكرية والقضاء العسكري بحق المدنين، وأصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية «عشرات» القرارات القضائية ألغت بموجبها قرارات التوقيف الصادرة عن القضاء العسكري، واعتبرتها غصباً لسلطة القضاء المدني، وقرارات منعدياً، وقد تواترت محكمة العدل العليا الفلسطينية على هذا الاجتهاد، حيث تقول المحكمة الموقرة في القضية رقم (٢٠١٠/٨١٧) عدل عليا بتاريخ ٢٨ تشرين

الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ برئاسة القاضي محمود حماد... وحيث أن الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة (٢/١٠١) من القانون الأساسي التي نصت على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري وبالتالي فإن قرار النيابة العسكرية بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (١١ و ١٢) ولذلك فإن قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعدماً كما تواتر على ذلك اجتهاد محكمتنا».

وفي العام ٢٠١٣، شاركت مؤسسة الحق في جميع اللقاءات والنقاشات التي جرت في مقر هيئة القضاء العسكري، بطلب من رئيس هيئة القضاء العسكري في ذلك الوقت اللواء عبد اللطيف العايد، واستمرت اللقاءات عدة أشهر وبشكل منتظم لمناقشة منظومة القوانين العسكرية الجديدة، وشهدت تلك اللقاءات مشاركة العديد من المنظمات الأهلية والحقوقية الفلسطينية وأساتذة كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية. وقد شملت منظومة القوانين العسكرية سبعة مشاريع قوانين جديدة وهي: مشروع قانون هيئة القضاء العسكري، ومشروع قانون الإجراءات الجزائية العسكري، ومشروع قانون العقوبات العسكري، ومشروع قانون مراكز التأهيل والإصلاح العسكري، ومشروع قانون رسوم المحاكم العسكرية، ومشروع قانون الضابطة العدلية لقوى الأمن الفلسطينية، ومشروع قانون التنفيذ.

وأبرز الإنجازات التي جرى التوافق عليها بحصيلة الاجتماعات المكثفة التي جرت، وتم إدراجها بنصوص قانونية واضحة في منظومة القوانين العسكرية الجديدة، تتمثل في: تأسيس هيئة القضاء العسكري الفلسطيني، حظر عرض المدنيين على القضاء العسكري وحصر اختصاصه بنصوص واضحة بالجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها العسكريون وفقاً للمعيار الشخصي والموضوعي، واستحداث محكمة الإستئناف العسكرية في تشكيل المحاكم وإلغاء محكمة أمن الثورة.

ووضع أسس ومعايير مهنية وموضوعية في التعيينات في القضاء العسكري تشمل اجتياز المسابقات والدورات القضائية، ووضع أسس ومعايير للترقيات في القضاء العسكري، والنص على الإقرار بالذمة المالية عند التعيين في القضاء العسكري، وإدماج مدونة السلوك القضائي وفق المعايير الدولية في القوانين العسكرية، ووضع أسس ومعايير تهدف إلى تأسيس دائرة التفتيش القضائي والمكتب الفني في القضاء العسكري، وإجراءات واضحة للتعامل مع نتائج التفتيش القضائي العسكري.

وجرت نقاشات مطولة حول عقوبة الإعدام في مشروع قانون العقوبات العسكري، وأكدت مؤسسة الحق على موقفها الثابت والمبدئي بشأن حظر عقوبة الإعدام، ودعمت موقفها بمشروع قانون العقوبات المدني الفلسطيني الخالي تماماً من عقوبة الإعدام وقد شاركت «الحق» بفعالية في صياغته، خاصة وأن قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩ يُفرض في استخدام عقوبة الإعدام؛ فهناك (٤٣) حالة في القانون المذكور معاقب عليها بالإعدام بما يخالف الضوابط الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالدول التي لا زالت تأخذ بعقوبة الإعدام، ويخالف بطبيعة الحال التوجهات الدولية التي تدعم وتشجع الدول على إلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها العقابية.

كما وجرى الاتفاق خلال المناقشات على إحالة التحفظ على عقوبة الإعدام إلى مجلس الوزراء مع التأكيد على توحيد السياسة التشريعية وبخاصة أن مشروع قانون العقوبات المدني الفلسطيني خالي من عقوبة الإعدام، وذلك بالتزامن مع جهود تقليص الجرائم الواردة في مشروع قانون العقوبات العسكري المعاقب عليها بالإعدام بدرجة كبيرة بالاستناد إلى المعايير الدولية وبخاصة الواردة في المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم إحالة جميع المشاريع إلى مجلس الوزراء، ولا زال العمل جارياً بشأن منظومة القوانين العسكرية الفلسطينية الجديدة.

٧. توصيات عامة

يشكل المؤتمر الإقليمي الذي تعقده المفكرة القانونية بالتعاون مع اللجنة الدولية للحقوقيين في بيروت في الفترة بين ٣١ أيار/ مايو إلى ١ حزيران/ يونيو ٢٠١٦ حول «انتهاكات المحاكم العسكرية العربية: أي منعطف بعد ٢٠١١؟» وما تشهده المنطقة العربية من تراجع كبير على مستوى الحقوق والحريات وضمانات المحاكمة العادلة، وانتهاكات المحاكم العسكرية والاستثنائية العربية، فرصة هامة لتقييم ومناقشة التطورات الدستورية والقانونية الحاصلة في السنوات الأخيرة، وتبادل الخبرات على هذا الصعيد، وبعد أن عرضنا تجربة المحاكم العسكرية الفلسطينية، فإننا نقترح التوصيات العامة التالية:

١. ضرورة العمل على إنشاء مرصد عربي للمحاكم العسكرية، يرصد مختلف الانتهاكات والتطورات الحاصلة في المنطقة العربية بشأن المحاكم العسكرية والاستثنائية، بهدف تشكيل مظلة معلوماتية متكاملة بالغة الأهمية للاطلاع على الواقع والمتغيرات على هذا الصعيد ومتابعتها بانتظام.
٢. تفعيل وتعزيز التواصل والتشبيك بين المنظمات والاتلافات الأهلية العاملة في مجال استقلال القضاء والمحاكم العسكرية وضمانات المحاكمة العادلة لأهميته في تبادل الخبرات على هذا الصعيد.
٣. تشكيل لجنة خبراء حقوقيين تتابع بنك المعلومات المتوفر على المرصد وتنسق مع المنظمات والاتلافات الحقوقية في المنطقة العربية بهدف تقديم الدعم والإسناد على صعيد إصلاح وتطوير التشريعات المتعلقة بالمحاكم العسكرية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى صعيد متابعة انتهاكات المحاكم العسكرية العربية لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية بأوجه المناصرة المختلفة.
٤. ضرورة القيام بأنشطة مشتركة بين المنظمات والاتلافات الأهلية وبخاصة الفاعلة في المنطقة العربية على شكل مؤتمرات وورش عمل ودراسات وأبحاث مشتركة في مجال استقلال القضاء ودور المحاكم العسكرية والمعايير الدولية وضمانات المحاكمة العادلة ونشرها وتعميمها على نطاق واسع.

5. أهمية اللجوء إلى التقاضي الاستراتيجي بهدف تعزيز وترسيخ استقلالية القضاء وضمانات المحاكمة العادلة والتأثير في التشريعات والسياسات العامة في المنطقة العربية على هذا الصعيد.
6. ضرورة العمل على صياغة وإقرار مدونات السلوك في القضاء العسكري، والتدريب عليها ونشرها وتعميمها، بما يساهم في تعزيز قيم الاستقلالية والنزاهة والحياد واللياقة في السلوك القضائي، وفي تعزيز احترام سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية في المحاكم العسكرية.